لايومي بعينه وحاجبيه وقال زفر يومي بهذه الاعضاء عند العجز قوله وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلي قاعدا يومي بهما اي بالركوع والسجود لان فريضة القيام لاجل الركوع والسجود ويسقط عند سقوط
ما هو الاصل قوله او قائما اي لو صلي قائما موميا ولكن والاول اولي لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض في
صلوته بنيٰ علي حسب ما قدر صورته ابتداء الصلوة ثم عرض له مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان
عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومي قاعدا وان عجز عن هذا استلقي واومي مستلقيا لانه بناء الضعيف
علي القوي قوله ومن صلي قاعدا ثم صح اي مريض كان يصلي قاعدا ثم جاء صحته بنيٰ صلوته قائما ولا يستا
نف عندهما وقال محمد يستانف والاصل ما مر في جواز الاقتداء القائم بالقاعد قوله ومن صلي موميا ثم صح فيها
استقبلها اي الصلوة لان بناء القوي علي الضعيف لا يجوز قوله ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضي اي
قضي صلوة ذلك اليوم والليلة بعد الافاقة وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت كاملا لانه عجز مانع من فهم
الخطاب فنافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كالجنون ولنا ما روي عليا اغمي عليه اربع صلوة فقضيهن و
ابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا
يقضي شيئا لما روينا ثم الزيادة علي يوم وليلة تعتبر بالاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستو
عب ستة صلوة وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال
فعندهما لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج الوقت الظهر والنائم يقضي مطلقا يعني سواء
يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر منه قوله ويقضي المريض الفائتة
الصحة علي حسب حاله صورته رجل فاتته صلوته في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلوة الفائتة في مرضه
فله ان يقضيها بحسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع فيكلف في المرض علي القضاء كما يكلف علي الاداء قوله
ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة صورته مريض فاتته صلوة في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها يقضيها كا
ملة كما يفعله الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط عند الاداء للعذر والله اعلم فصل في قضاء الفوائت
اي في بيان الصلوة الفائتة قوله ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل الفرض الوقت لقوله عليه السلام من نسي صلوة
فليصليها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالي قال واقم الصلوة لذكري رواه ابو داود وابن ماجة وهذا دليل
علي وجوب الترتيب مستحب قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقتية لان تفوية

الوقتية عن الوقت

الوقتية عن الوقت حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر من الاخبر فلو قلنا الوجوب بتقديم وجوب الفا
ئتة بالخبر لفسخناها بالخبر وهو لا يجوز قوله او وقوعه في وقت مكروه اي لو خاف وقوع فرض الوقت في وقت
مكروه فحينئذ يقدم الوقتية علي الفائتة صونا لها عن الفساد اعلم ان اعد المفقر هذا انما يسقط التر
تيب بني علي الاصل وهو ان المعتبر الاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهية فيه وقيل العبرة للوقت المستحب
وقيل الاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر
يقع العصر في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع العصر ويصلي ثم وعلي القول الاول يمضي في العصر ثم يصلي ا
لظهر بعد غروب الشمس فافهم وانتظر ما فتحت لك هيهنا قوله او كانت الفوائت ستا وهذا ايضا ما
يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة الفوائت ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لو وقع في حرج عظيم مرفوع با
لنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الي تفوية الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوط خروج و
قت الصلوة السادسة وعند محمد انه اعتبر الدخول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكره المصنف
ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلي الظهر وهو ذاكر انه لم يصلي الفجر فسد ظهره ثم قضي الفجر وصلي العصر
وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر قوله كلها اي قديمة او حديثة صورته
الفوائت القديمة ان يترك الشخص صلوة شهرا او سنة فسلما ثم يقبل علي صلوته مداوما علي سوء صنعه ثم
يترك صلوة اقل من يوم وليلة فصل يجوز له الوقتية مع تذكر ما فاته اقل من يوم وليلة قيل يجوز وهو القياس و عليه
الفتوي لان الحديث يقلبس اذا ايهما بالحق من القديمة فيتحقق كثرة الفوائت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان
مع تذكر الحديثة زجرا له عن تهاون بالصلوة ويجعل القديمة كان لم تفت بل يجعل كان الحديثة هي الفائتة
فحسب فلا يتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فان قضي واحدة من الستة عاد الترتيب صورته رجل ترك الصلوة
شهرا فقضيها الا صلوة او صلوتين ثم صلي صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك يجوز لعدم الترتيب وهو الذي
اختاره صاحب الهداية ايضا واختار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح
هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه
من المسجد قبل الصلوة لما روي عن ابن شعثا قال كنا مع ابي هريرة في مسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم رواه ابو داود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الي جماعة لان لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)